

العنوان:	دفع التعارض بين الأدلة الشرعية عند الظاهرية وتطبيقاته من خلال المحلى
المؤلف الرئيسي:	النفري، حكيمي
مؤلفين آخرين:	النفاتي، برهان(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2009
موقع:	تونس
الصفحات:	1 - 182
رقم MD:	927060
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	جامعة الزيتونة
الكلية:	المعهد الأعلى لأصول الدين
الدولة:	تونس
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	دفع التعارض، الأدلة الشرعية، الظاهرية، الفرق الإسلامية، التعارض عند الأصوليين، ابن حزم، علي بن أحمد، ت. 456 هـ، التراجع
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/927060

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

النفري، حكيمي، و النفاتي، برهان. (2009). دفع التعارض بين الأدلة الشرعية عند الظاهرية وتطبيقاته من خلال المحلى (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الزيتونة، تونس. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/927060>

إسلوب MLA

النفري، حكيمي، و برهان النفاتي. "دفع التعارض بين الأدلة الشرعية عند الظاهرية وتطبيقاته من خلال المحلى" رسالة ماجستير. جامعة الزيتونة، تونس، 2009. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/927060>

الفصل الأول :

التعارض بين الأدلة الشرعية عند الظاهرية

المبحث الأول : التعارض عند الأصوليين.

المبحث الثاني : التعارض عند الظاهرية.

المبحث الثالث : المقارنة بين جمهور الأصوليين
والظاهرية.

المبحث الرابع : أسباب التعارض عند الظاهرية.

المبحث الخامس : التعارض وما يثقل به من شروط
وأحكام

المبحث الأول : التعارض عند الأصوليين

المطلب الأول : التعارض لغة

التعارض هو مصدر على وزن "تفاعل" وهذه الصيغة تدلّ على المشاركة على الأقلّ بين اثنين فأكثر.

هذا الجذر "ع، ر، ض" يأتي بمعان مختلفة أبرزها :

1. المقابلة : يقال عارض الحجة بالحجة أي قابلها بحجة أخرى¹.
 2. حدوث الشيء بعد عدمه : يقال فلان أتاه عارضا أي حدث له أمر لم يكن يخطر على باله².
 3. المساواة : يقال فلان عارض الدليل بالدليل أي أتى بمثله وشبيهه³.
- كلّ هذه التعريفات اللغوية تدلّ على معاني الظهور والمقابلة وإن اختلفت فيما بينها.

المطلب الثاني : التعارض عند الأصوليين

تعدّدت تعريفات الأصوليين للتعارض ولعلّ أبرزها :

♦ التعريف الأول :

عرّف البزدوي⁴ التعارض فقال : "وركن المعارضة : تقابل الحجتين على السواء لا مزية لأحدهما في حكمين متضادين"⁵ أي جعل المعارضة بمعنى المقابلة بين حجتين ولكن تخصيصه التعارض بلفظ الركن جعل تعريفه نسبي وجزئي ليس عاما ومطلقا باعتبار أنّ الركن هو جزء ولا يمثل الكلّ بأية حال.

¹ "الصّاح" للجوهري، ج 527/1، 528.

² "لسان العرب" لابن منظور، ج 736/2، 744.

³ "تاج العروس بشرح القاموس" للزبيدي، ج 51/5، 53.

⁴ هو علي ابن محمد ابن حسين فخر الإسلام البزدوي، الفقيه المكنى بأبي الحسن، توفي رحمه الله سنة 482 هجري، "الفتح المبين"،

ج 263/.

⁵ "كشف الأسرار" للبزدوي، ج 77/3.

♦ التعريف الثاني :

عرف السرخسي¹ التعارض فقال : وأما الركن : فهو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجهه الأخرى كالحلّ والحرمة والنفي والإثبات²، فقد جعل التعارض بمعنى التقابل ولكنه أضاف الوصف وهما متساويان من حيث القوة كخبرين متواترين، أو خبري أحاد. وكلّ خبر يوجب عكس ما أوجه الآخر كأن يحلّل أحدهما ويحرم الآخر أو يثبت الأول وينفي الثاني. ولكن استعماله للفظ "ضد" استعمال مبهم وعام، لشموله المقابلة والتناقض³.

♦ التعريف الثالث :

عرّف الإمام الغزالي⁴ التعارض فقال : "اعلم أن التعارض هو التناقض"⁵. خالف الإمام الغزالي تعريف كل من البزدوي والسرخسي اللذين جعلوا التعارض من باب المقابلة والتساوي بين دليلين لا مرجح لأحدهما على الآخر، حيث جعل التعارض هو التناقض ولكن هذا وإن كان يصحّ على كلام البشر، فإنّه ممتنع حصوله في كلام الشارع والمعصوم لأنّ التناقض هو طعن في حفظ الشريعة وفي كمال الذات الإلهية، وقد أغرب الإمام الغزالي في هذا التعريف الموجز.

ما ذهب إليه الإمام الغزالي مخالف لما عليه جمهور العلماء من المحدثين الذين يعتبرون التعارض مرادف التقابل بين الحجتين المتساويتين لا من قبيل التناقض الذي يجعل من أحد الخبرين حجة لصدقه، كما ذهب إلى ذلك عبد العزيز البخاري منتصرا لما قاله الغزالي⁶.

¹ هو محمد بن أحمد بن ابن أبي سهل المعروف بشمس الأئمة السرخسي الحنفي، الفقيه، الأصولي، نسبة إلى سرخس، من بلاد خراسان، وقد توفي رحمه الله سنة 482 هجري، "الفتح المبين"، ج 264/1.

² "أصول السرخسي" للسرخسي، ج 12/2.

³ ن. م. س.

⁴ هو محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الملقب بحجة الإسلام، وكنيته أبو حامد الفقيه الشافعي الأصولي المتصوّف، له مصنفات تدلّ على فضله ونبله، وقد توفي رحمه الله سنة 505 هجري.

⁵ "كشف الأسرار" للبزدوي، ج 76/3.

⁶ "المستصفى" للغزالي، ج 395/2.

♦ التعريف الرابع :

عرّف الإمام الشوكاني¹ التعارض فقال : "التّعادل : هو استواء الأمارتين"² فجعل التعارض مرادفاً للتّعادل والمساواة بقوله "استواء الأمارتين".

لم يذكر هذا التعريف التعارض الذي أوجبه الاستواء بين الأمارتين وأدّى إلى عدم ترجيح دليل على دليل آخر كما قال الدكتور محمد الحفناوي : "والذي يجب التنبيه عليه هو أنّ هذا التعريف قد تغاضى عن ذكر جزء هام - على سبيل الممانعة - وهو بهذا العموم صادق على تقابل أي دليلين كان بينهما تعارض أم لا"³.

♦ التعريف الخامس :

عرّف الإمام الإسنوي في شرحه التعارض بقوله : "التّعارض بين الأمرين : هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه"⁴.

يعتبر هذا التعريف أكثر التعريفات وضوحاً وشمولاً لأنّه ساوى بين التعارض والمقابلة، وذكر دليلين على سبيل المثال لا الحصر لأنّ التعارض يصحّ مع دليلين فأكثر ويكون ذلك بين الدليلين على سبيل الممانعة لا التناقض كما ذهب إلى ذلك عبد العزيز البخاري الحنفي والغزالي الشافعي في تعريفهما وهو ما يتماشى مع كمال الشريعة وتنزيه كلام الله عن التناقض والتّعارض الحقيقي لا المتوهّم في نظر المجتهدين.

من خلال دراسة هذه التعريفات يمكن ملاحظة :

1. التّعارض في اصطلاح أغلب الأصوليين هو التقابل بين دليلين فأكثر على وجه الممانعة مثل ما ذهب إلى ذلك البزدوي والشوكاني والإسنوي.

¹ هو محمد بن علي الشوكاني الصنعاني، الفقيه، المجتهد، المحدث، الأصولي، النقي، الصالح، له مؤلفات تشهد له بالعلم والفضل، توفي رحمه الله سنة 1250 هجري، "الفتح المبين"، ج 2/186.

² "إرشاد الفحول" للشوكاني، ص 273.

³ "التّعارض والترجيح"، للبرزنجي، ص 39.

⁴ "شرح الإسنوي"، للإسنوي، ج 2/207.

صلى الله عليه وسلم إمّا برواية جميع علماء الأمة عنه عليه الصلاة والسلام وهو الإجماع وأما بنقل جماعة عنه عليه الصلاة والسلام وهو نقل الكافة. وإمّا برواية الثقات واحداً عن واحد حتى يبلغ عليه الصلاة والسلام ولا مزيد¹.

أما التعريف اللغوي للشرعة فقد ذكره ابن حزم في فصل "في الألفاظ الدائرة بين أهل النظر" فقد قال : "الشرعة هي ما شرعه الله على السنة الأنبياء وأصلها في اللغة الموقع الذي يتمكن فيه ورود الماء للراكب والشارب من النهر"².

قال الله تعالى : "شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى"³. فأراد بذلك أن يبرز لخصومه في بداية كتابه الفقهي حدود الشرعة لكي لا يقع الخلاف معه في أدلة لا يعترف بها وليست من أصوله وبذلك قدم تصوّره المتكامل والصحيح للشرعة الإسلامية بحصرها في القرآن والسنة الصحيحة وإجماع الصحابة وكل ما عدى ذلك لا يعتدّ به لأنّه يناقض كمال الشرعة ويقدح فيها ويوسع دائرة الخلاف بين الفقهاء والأصوليين، ومن ثمّة أوجب اتباع الشرعة ونبد الهوى والتقليد مستدلاً بالعديد من الآيات والأحاديث الصحيحة التي تدلّ على عصمة الرسول صلى الله عليه وسلم في تبليغ الشرعة لقوله تعالى : "وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ"⁴ وقوله تعالى : "اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ"⁵ وقال الله تعالى : "الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا"⁶. فكمالها يوجب عدم التعارض بين نصوصها لأنّ التعارض الحقيقي هو مرادف للتناقض المفضي إلى فساد الشرعة واختلاطها بالباطل وهذا يقتضي تقابل الحقّ والباطل وهو مناف لقوله تعالى : "وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا"⁷.

¹ "المحلى" "باب مسائل من الأصول"، لابن حزم، ج 1، ص 50.

² "الإحكام" لابن حزم، ج 1، ص 42.

³ الشورى، 13.

⁴ النجم، 3.

⁵ الأعراف، 3.

⁶ المائدة، 3.

⁷ "الإحكام في أصول الأحكام" لابن حزم، ج 1، ص 90.

استدلّ ابن حزم بالآية السابقة لينفي كل تعارض عن الشريعة أو اختلاف فيها :
"فصحّ بهذه الآية صحّة ضرورية أن القرآن والحديث الصّحيح متّفقان ، هما شيء واحد لا
تعارض بينهما ولا اختلاف"¹.

لا يكون إدراك هذا الفهم الصحيح للشريعة إلا بتوفيق إلهي حسب رأيه ، فيفهم من
حديثه عدم إدراك بعض الفقهاء لهذا الأمر ممّا أدى بهم إلى ضرب النصوص بعضها ببعض
فقد ورد في الأحكام بعد بيان كمال الشريعة : "يوفق الله تعالى لفهم ذلك من شاء من عباده ،
ويحرّمه من شاء ، لا إله إلا هو ، كما يؤتى الفهم والدّكاء والصبر على الطلب للخير من
شاء ، ويؤتى البلدة وبعد الفهم والكلّ من شاء"².

ثمّ بيّن ما سقط فيه أغلب الفقهاء وعلى وجه الخصوص الحنفية والمالكية بضرب
النصوص بعضها ببعض : ضرب القرآن بالقرآن ، ضرب الحديث الصحيح بالحديث
الصحيح ، ضرب الحديث الصحيح بالقرآن وهذا ما أنكره عليهم مفتيا بطلانه في عدّة
مواضع : "وصحّ بما ذكرنا بطلان قول من ضرب القرآن بعضه ببعض ، أو ضرب الحديث
الصّحيح بعضه ببعض ، أو ضرب القرآن والحديث بعضهما ببعض..."³.

لم يكتف ابن حزم بالإنكار على هؤلاء نظريّا بل كان منهجه عمليا أكثر منه نظريا
وذلك بالتأليف في هذه المسألة الشائكة لبيان الحقّ ودفع توهم التعارض بين النصوص للجمع
بينها تحقيقا لكمال الشريعة وسلامتها من التناقض حيث قال : "فسنجمع في كل ذلك دواوين
نبيّن فيها أشخاص السّؤال والجواب ، والتأليف في كل ما ظنه أهل الجهل من ذلك متعارضا
مختلف الحكم ، ونبيّن بحول الله وقوّته أن كل ذلك شيئا واحدا لا اختلاف فيه"⁴ ، وقد ألزم
مخالفه بعد بيان الحق باتّباعه والرجوع عن آرائهم الفاسدة إلى صريح القرآن وصحيح السنّة
ومن بقي متمسّكا برأيه ورأي أئمته فأقلّ درجاته النفاق في الدين لأنه رفض قول المعصوم ،
وعمل بالقياس باطل توهمه أو تقليد إمام لا يعلم دليله في المسألة.

¹ ن. م. س. ، ج 1 ، ص 90.

² ن. م. س.

³ "الإحكام في أصول الأحكام" ، لابن حزم ، ج 1 ، ص 90.

⁴ "الإحكام في أصول الأحكام" ، لابن حزم ، ج 1 ، ص 90.

لا يكون بيان الحق من الباطل إلا بالرجوع إلى ما أنزل الله تعالى على رسوله ومن يعصي الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً بعيداً لأنه لم يلتزم المنهج الإيماني في قبول النصوص دون مناقشتها أو معارضتها خاصة عند الاختلاف لقوله تعالى : "وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ"¹ وقال الله تعالى : "فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ"².

كما أصل ابن حزم لمسألة طاعة أوامر الله من خلال تفسيره البديع لآية الطاعة حيث جعلها الجامعة لجميع الشرائع أولها عن آخرها، فقوله تعالى : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ"³ يوجب طاعة أوامر القرآن الكريم، ثم قوله تعالى : "وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ"⁴ فهذا خبر ثان وهو الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال تعالى : "وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ"⁵، وهذا خبر ثالث وهو الإجماع المنقول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حكمه.

لا يوجد هذا التأصيل الفقهي الذي أبدعه في كتابه النفيس في كتب الأصول الأخرى التي أجمعت نظرياً على كمال الشريعة وتوافق نصوصها ولكنها عملياً عند التعارض في بعض الفروع الفقهية ترجح انطلاقا من أصول المذهب لا رجوعاً إلى الكتاب والسنة وهذا ما يميّز الظاهرية عن بقية المذاهب الأخرى : "وصحّ لنا بنص القرآن أنّ الأخبار هي أحد الأصلين المرجوع إليهما عند التنازع لقوله تعالى : "فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ"⁶.

فالأصل عنده ابن حزم العمل بجميع السنن حتى يصحّ فيها البطلان أو نسخ وهي على البراءة من ذلك إلا بدليل على وقوع النسخ أو الكذب أو الزهيم⁷.

¹ النساء، 64.

² النور، 63.

³ النساء، 59.

⁴ النساء، 59.

⁵ النساء، 59.

⁶ النساء، 59.

⁷ "الإحكام"، ج 1، ص 87.

وقد أفحم ابن حزم النافين لحجية خير الأحاد والآخذين بالقياس عند التعارض لأن منطوق قولهم ترك ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم والاحتكام إلى أقيسة يختلف فيها أرباب العقول فكمال الشريعة يقتضي الأخذ بخبر الواحد وترك القياس ، وهو الحق الذي عمل على تفصيله في "المحلى".

المبحث الثالث : المقارنة بين الظاهرية وجمهور الأصوليين

اتفق الظاهرية مع جمهور الأصوليين على :

1. كمال الشريعة وتنزيهاها عن النقصان والأخبار الموضوعة.
2. التعارض أمر متوهم مرتبط بالمجتهد وهو ليس أمر واقع.
3. التعارض معناه التقابل بين حجتين لا يمكن الجمع بينهما في نظر المجتهد.
4. الأصل عند ابن حزم هو إعمال النصوص كلها وبراءتها من الكذب والوضع.

اختلف ابن حزم مع جمهور الأصوليين على :

1. "المحلى" هو كتاب فقه مقارن ردّ فيه ابن حزم على من اتهمهم بتعطيل نصوص الشرع وإهمالها على وجه الخصوص المالكية والحنفية.
2. لا يكون التعارض مرادفا للتناقض بأي حال من الأحوال لأنّ ذلك يتعارض مع حفظ الشريعة وتماسكها وهذا يعتبر إنكار على من جوّز حصول التعارض الحقيقي في النصوص لا في ذهن وآليات المجتهد.
3. حاول ابن حزم بعلمه الغزير ونزعته الظاهرية سدّ الذريعة أمام كل من يتخذ من دعوى التعارض سبيلا لإسقاط النصوص ومن ثمة التحلل من الشريعة الغراء.
4. دعوة ابن حزم إلى الجمع بين النصوص وبذل الجهد في تحصيل ذلك لتجاوز هذا التعارض المتوهم حيث افتتح فصل فيما ادّعاء قوم من تعارض النصوص بقوله "إذا تعارض الحديثان أو الآيتان أو الآية والحديث فيما يظنّ من لا يعلم فرض على كل مسلم استعمال كل ذلك لأنه ليس بعض ذلك أولى من بعض ولا حديث بأوجب من حديث آخر مثله ولا

آية أولى بالطاعة من آية أخرى مثلها وكلّ من عند الله عزّ وجلّ سواء في باب وجوب الطاعة والاستعمال ولا فرق¹.

5. وسّع ابن حزم في مسالك الجمع وضيق في مسالك الترجيح فهو كان أكثر التزاماً بقاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله" لأنّ الترجيح فيه إهمال الجانب من الكلام وذلك لعدم العمل بالمرجوح وطرحه.

من الترجيحات المرفوضة عنده : ترجيح ما يعضده المرسل كتحریم مسّ المصحف للجنب ، وترجيح ما يوافق عمل الأئمة واعتبرها مسالك لا يعتدّ بها لأنّ الأصل عند تعارض النصوص والتنازع هو الجمع وفق الكتاب وما صحّ من السنة لا الأحاديث الضعيفة أو كلام الأئمة المجتهدين فذلك بمثابة ترك اليقين للظنّ.

10. أغلب ترجيحات الأصوليين خاضعة لقواعدهم المرتبطة بالمذهب ، فترجيحات "ابن حجر" في "فتح" أو "النووي" في "شرح لمسلم" هي ترجيحات معتمدة على مسالك الشافعية في التعامل مع تعارض النصوص وكذلك الحنفية والحنابلة والمالكية ، ممّا يجعل هذه ترجيحاتهم مذهبية لا أساسها الرجوع إلى الكتاب والسنة كما قرّر ذلك ابن حزم في أحكامه ومحلاه في الفقه. والدليل على ذلك هو إنكاره على بعض الظاهرية الذين أفتوا بإسقاط الحديثين وإهمالهما عند التعارض ، وعدم العمل بهما حيث أنكر عليهم صنيعهم وبيّن عدم صحّته من وجوه عدّة ولم يدافع عن آرائهم وهذا ما يبرز صدق دعوته في الالتزام بالكتاب والسنة ونفي ما عداهما وهذا ما لا يوجد عند أتباع المذاهب الأخرى الذين جعلوا من اجتهادات العلماء هي الأصل والكتاب والسنة التابع وهو خلاف ما أراد ابن حزم في أحكامه.

¹ "الإحكام"، ج 1، ص 151.

المبحث الرابع : أسباب التعارض عند الظاهرية

لم يذكر ابن حزم أسباب التعارض في فصل تعارض النصوص الذي خصّصه في إحكامه ، ولكن يمكن استنباطه من خلال ردّه على آراء خصومه ومناقشته أدلتهم فإجمالاً تتلخّص في :

السبب الأول : التعصّب والانتصار للمذاهب الفقهية

كان التعارض بين النصوص في عهد الصحابة ، ولكنهم كانوا يعملونها ولا يقومون بتعطيلها ، وبعد نشأة المذاهب الفقهية أصبح التعارض دعوى وتبريراً وانتصار للمذهب ودحض آراء الخصوم لا انتصاراً للحقّ.

تعتقد الفرق الإسلامية على اختلاف مذاهبها الفقهية أنها الفرقة الناجية وغيرها إمّا ضالّ أو مبتدع فكانت تبتعد عن الموضوعية في عرض آراء الخصوم ، وتلتزم بمنهج وقواعد لا تحيد عنها حتى وإن كانت على باطل وغيرها على حقّ متّبعاً للكتاب والسنة وإجماع الصحابة.

قاوم ابن حزم التقليد وأفتى بالاجتهاد ، كلّ حسب قدرته فلا أحد أولى من الاتّباع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وإن كان صحابياً جليلاً عرف بالتزامه الشديد بالنسبة فهو يعتمد على روايته كعدل ثقة ولا يأخذ برأيه ، ولا بفعله ، إن خالف الإجماع المتيقن أو نصّ الحديث الصحيح.

أمّا المنهج الجدلي "الحزمي" فإنّه يعتمد على عرض حجج الخصوم وإيرادها كلها دون تحريف ولا تشويه ولا تلخيص ، ثمّ يفنّدها دليلاً دليلاً وبعد ذلك يقدّم رأيه في المسألة بما صحّ عنده من الأخبار والآثار طالبا الحقّ حتى ولو كان في حجج خصومه ، وهذا ما يفسّر استدراكه في عدّة مواضع من "المحلّى" وإن كان بعضهم قد اتّخذ ذلك ذريعة للطعن في فقهه معتقدا تناقضه بإيراده أحكام متعدّدة للمسألة الواحدة في مواضع مختلفة.

ولكن استدراكه دليل قاطع على تتبّعه الحق والانتصار له وهذا ما يعوز مقلدي المذاهب الفقهية الأخرى المنتشرة في الأندلس كالْمذهب المالكي.

السبب الثاني : الفصل بين الفقه والحديث

كان الأئمة المتقدمون كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد على قدر كبير من معرفة الأخبار والآثار الواردة عن النبي صَلَّى الله عليه وسلّم، فكان التعارض عندهم لا اعتبار له لاستيعابهم كل الأحاديث الواردة في المسألة الواحدة بينما أتباع هذه المذاهب كانت إحاطتهم بأصول الفقه وفروعه أكثر من تتبّعهم للأحاديث التي تعتبر الحل الوحيد لكل تعارض فهم لم يجمعوا كل الطرق والروايات ممّا جعل التعارض بين النصوص عندهم أمراً جلياً لا يدفع إلا بتقعيد قواعد للترجيح أدّت في أغلبها إلى إسقاط بعض النصوص الشرعية.

وكان العلماء المتبحرون في علوم الشريعة ينكرون على من يفتي الناس من غير معرفة بالأحاديث لأن مبحث التعارض تابع لعلوم الحديث فلا يزول الإشكال إلا بمعرفة كاملة لعلوم الحديث من أسباب نزول ناسخ ومنسوخ، مشكل الحديث، مختلف الحديث وغريب الحديث وهذا ما يجهله أغلب مقلدي المذاهب الفقهية في الأندلس.

هذا ما يفسّر انتصار ابن حزم عليهم في مناظراته لعجزهم عن مناظرته في علم الحديث حيث كان يشبع المسألة المختلف فيها مع خصومه أحاديثاً متبّعاً الروايات والطرق مضعفاً ما استدلّ به خصومه تارة ومفسّراً تارة أخرى، وهذا ما جعل نظرتهم للشريعة متكاملة ومنزّهة عن التعارض والتناقض الذي وقع فيه بعض الفقهاء في تأصيلاتهم لمسألة التعارض. فهذان السببان مرتبطان بذوات المجتهدين، فوجب عليهم أن يكونوا موضوعيين في التعامل مع الآراء الأخرى، كما كان شيخ الظاهرية لا يتبع الباطل ولا يضع مقدّمات خاضعة لأصول مذهبه ويفتد ما عداها ومسألة التعارض لا يخوض فيها المجتهد إلا بعد تمكّنه من علمي الحديث والأصول ومن رام دخول هذا البحر جاهلاً بهذه العلوم فسيقوم بإسقاط العديد من النصوص من حيث لا يدري.

السَّبَبُ الثَّالِثُ : كَيْفِيَّةُ رِوَايَةِ الْأَحَادِيثِ

قد ترد أحاديث صحيحة بطرق متعدّدة وألفاظ مختلفة مثل قوله صلى الله عليه وسلّم "ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا"¹ وقوله صلى الله عليه وسلّم : "ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأقضوا"² فاختلف العلماء لأنّ الإتمام غير القضاء ، فذهب فريق منهم أنّ ما أدركه المصلي هو أوّل صلاته بينما ذهب فريق ثان أنّ ما أدركه المصلي هو آخر صلاته وما فاتته هو أوّل صلاته³.

وقد انتصر ابن حزم لرواية "فأتموا" جاعلا ما أدركه المسبوق هو آخر صلاته وما فاتته هو أوّل صلاته "لصحّة هذه الرواية والأمثلة الواردة في اختلاف الروايات في الحديث الواحد متعدّدة لا يكاد يخلو منها أيّ باب من الأبواب الفقهيّة.

السَّبَبُ الرَّابِعُ : دِلَالَةُ بَعْضِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ

اختلفت الأفهام حول بعض النصوص الشرعية لأنّها ظنية الدلالة تحيل على معاني متعدّدة ومن أمثلة ذلك المشترك اللفظي ، فلفظ العين يطلق على الجاسوس وعلى الحاسّة وعلى عين الماء فتختلف الأفهام بمجرد سماعها ، وأبرز مثال في "المحلى" هو اختلاف الظاهرية مع بعض المذاهب حول معنى "لمس النساء" فقال ابن حزم في باب نواقض الوضوء : "وادّعى قوم أنّ اللمس المذكور في هذه الآية هو الجماع وهذا تخصيص لا برهان عليه ومن الباطل الممتنع أن يريد الله عزّ وجلّ لباسا من لباس فلا يبيّنه ، نعوذ بالله من هذا"⁴.

وقد علّق محقق "المحلى" الشيخ أحمد شاكر على القول السّابق في الهامش : "واللمس في الآية إنّما هو الجماع لما فسّره ابن عبّاس وكما هو ظاهر لمن تأمل معنى الآية وسياقها ولم يملكه الهوى والعصبية"⁵.

¹ "سنن أبي داود"، "كتاب الصلّاة"، "باب السّعي إلى الصلّاة"، حديث رقم 572.

² "صحيح ابن خزيمة"، "كتاب الإمامة في الصلّاة وما فيها من السنن"، "باب الأمر بالسكينة في المشي إلى الصلّاة والنهي عن السّعي إليها"، حديث رقم 1505.

³ "المحلى"، ج 4، ص 264.

⁴ "المحلى" لابن حزم، ج 4، ص 247.

⁵ "المحلى"، ج 4، ص 246، 247.

السَّبَبُ الْخَامِسُ : تَعَدُّدُ الْأَحْكَامِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ

قد يكون بعض الصحابة سمعوا حكماً لمسألة ما من النبي صلى الله عليه وسلم والبعض الآخر سمع حكماً مخالفاً للحكم الأول، فيظنّ تناقضاً بين الحكمين في الظاهر.

♦ مثال ذلك : ما قاله ابن حزم في باب "هل تفسد صلاة المأموم بصلاة إمامه أم لا ؟"

مبيناً أنّ التعارض في هذه المسألة واقع بين هذين الحديثين :

(1) ما رواه أبو هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "يصلون لكم فإن أصابوا فلكم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم"¹.

(2) ما رواه أبو هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه"².

فكلا الحديثين يقرّر حكماً يناقض الحكم الآخر : ففي الحديث الأول لا يكون الخطأ إلا على الإمام ولا شيء على المأموم بينما في الحديث الثاني يشمل الخطأ الإمام والمأموم، فتبعية المأموم لإمام غير مقتصرة على الصّواب بل تتعدّها إلى الخطأ وهذا ما يتعارض مع منطوق الحديث الأول فيتوهم التعارض بينهما.

ولكن ابن حزم دفع هذا التعارض المتوهم، وجمع بينهما بتأويل بديع قائلاً : "ومن صلى جنباً أو على غير وضوء - عمداً أو نسياناً - فصلاة من إثم به صحيحة تامة، إلا أن يكون علم ذلك يقينا فلا صلاة له، لأنّه ليس مصلياً فإذا لم يكن مصلياً فالمؤتم بمن لا يصلي عابث عاص مخالف لما أمر به، ومن هذه صفته في صلاته فلا صلاة له".

فحمل فساد صلاة المأموم بفساد صلاة إمامه مع علمه بذلك، حيث استدللّ بقوله تعالى : "لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا"³ مؤكّداً أنّنا ليس في وسعنا علم الغيب من طهارته⁴.

¹ "صحيح البخاري"، "كتاب الأذان"، "باب إذا لم يتمّ الإمام"، رقم 694.

² "صحيح ابن خزيمة"، "كتاب الإمامة في الصلاة وما فيها من السنن وفتح الباري"، حديث رقم 662.

³ الطلاق، 7.

⁴ "المحلى" لابن حزم، ج 4، ص 215.

وأكد وجاهة هذا الحمل بما رواه أبو بكر الصديق رضي الله عنه : "أن رسول الله دخل في صلاة الفجر فكبر فأوماً إليهم : مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر ، فصلّى لهم فلما قضى الصلاة قال : إنّما أنا بشر مثلكم وإنّي كنت جنباً"¹.

وجه الدلالة من هذا الحديث أنهم اعتدوا بتكبيرهم خلفه وهو عليه السلام جنب ، وزاد بيان ذلك بذكر أفعال كبار الصحابة كعمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وأفعال بعض التابعين كإبراهيم النخعي والحسن ، وسعيد بن جبير وعطاء أنهم لم يطالبوا الناس بإعادة صلاتهم إذا أخطئوا كصلاتهم مثلاً بغير وضوء وهكذا ارتفع الإشكال بالرجوع إلى الأحاديث الصحيحة وهذا موافق لقواعد الشرع في رفع الحرج والتكليف بما لا يستطاع لقوله تعالى : "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا"².

السبب السادس : تاريخ ورود الأحاديث

لا تعارض بين حديثين أحدهما متأخراً عن ورود الآخر ، وقد علم تاريخ كل منهما ، ولكن المجتهد يتوهم التعارض لجهله بأن أحدهما ناسخ للآخر.

مثال ذلك : ما ذكره ابن حزم في باب نواقض الوضوء عندما تعرض لحكم لحم الإبل ، فقد ساق التعارض بين هذين الحديثين³ :

الحديث الذي رواه جابر بن سمرة قال : "سأل رجل رسول الله أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ ، قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم فتوضأ من لحوم الإبل"⁴.

والحديث الذي رواه جابر بن عبد الله قال : "كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء ممّا مسّت النار"⁵.

¹ "المحلى"، لابن حزم، ج 4 ص 216.

² البقرة، 286.

³ "المحلى" لابن حزم، ج 1، ص 241.

⁴ "صحيح مسلم"، "كتاب الحيض"، "باب الوضوء من لحوم الإبل"، حديث رقم 360.

⁵ "صحيح ابن حبان"، "كتاب الطهارة"، "باب فضل الوضوء"، حديث رقم 1134.

اختلف العلماء في الجمع بين هذين النصين ولكن ابن حزم قال بالنسخ للقرينة الموجودة في حديث جابر بن عبد الله "كان آخر الأمرين" فقال بعدما ذكر صحة الأحاديث المروية في الوضوء مما مست النار : "ولولا أنه منسوخ لوجب القول به"¹.

السبب السابع : تعدد طرق الحديث الواحد

قد تعدد طرق الحديث الواحد مما يوهم التعارض في نظر المجتهد مثل كيفية تشهد النبي صلى الله عليه وسلم أو كيفية صلاته صلاة الخوف فكل رواية تؤكد صفة معينة لا توجد في رواية أخرى ، فيمكن إعمالها كلها وذلك بحملها على التوسعة والجواز إصابة للسنة وإعمال لكل الأحاديث.

مثال ذلك : الحديث الذي رواه سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل ؟ فقال مثني مثني ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة"².

والحديث الثاني الذي رواه عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء - وهي التي يدعوها الناس العتمة - إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ، يسلم من لك ركعتين ثم يوتر بواحدة"³.

فقد نفى ابن حزم أي تعارض بين الحديثين ، وجعل الاختلاف بينهما اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد وتناقض بحمل كل منهما على صيغ متعددة وكلها جائزة ، والآخذ بأي منهما مصيبا للسنّة ، وذكر ذلك في بداية شرحه لمسألة صلاة الوتر : "وأفضل الوتر من آخر الليل وتجزئ ركعة واحدة والوتر وينقسم قيام الليل إلى ثلاثة عشر وجها أيها فصل أجزأه وأحبها

¹ "المحلى"، ج 1، ص 243.

² حديث صحيح، أخرجه مسلم، ج 1، ص 208.

³ حديث صحيح، أخرجه مسلم، ج 1، ص 204.

إلينا وأفضلها : أن نصلي اثنتي عشرة ركعة، نسلم من كل ركعتين ثم نصلي ركعة واحدة ونسلم¹.

السبب الثامن : التعارض بين العام والخاص

يتبين الدّارس للمحلى أنّ ابن حزم يجادل القائلين بالتّعارض بين النصوص الشرعية بالاعتماد على مسألة العام والخاص ، فالعديد من الأحاديث واردة بالفاظ عامّة تستغرق جميع ما يدخل في ذلك اللفظ مع ورود أحاديث خاصة بصيغتها التي تعارض ظاهر ما يدلّ عليه عموم اللفظ في ذلك الموضع والأمثلة على ذلك متعدّدة.

مثال ذلك :

قال الله تعالى : "وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا"².

قال الله تعالى : "الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ"³.

علق إمام الظاهريّة على هذه الآية الأخيرة : "فكان الواجب الطاعة لكلتا الآيتين وأن لا تترك أحدهما للأخرى ووجدنا من أخذ بقول ابن عمر قد خالف هذه الآية وهذا لا يجوز ولا سبيل إلى الطاعة لهما إلا بأن يستثني الأقل من الأكثر فوجد استثناء إباحة المحصنات من أهل الكتاب من جملة تحريم المشركات ويبقى سائر ذلك على التحريم بالآية الأخرى ولا يجوز غير هذا"⁴.

¹ "المحلى"، ج 3، ص 48.

² البقرة، 221.

³ المائدة، 5.

⁴ "المحلى"، ج 9، ص 444، مسألة عدد 1817.

المبحث الخامس : التعارض وما يتصل به من شروط وأحكام عند الظاهرية

المطلب الأول : ركن المعارضة

تعريف ركن المعارضة عند ابن حزم هو نفسه عند الأصوليين : تقابل الحجتين المتساويتين في المحلّ الواحد يوجب أحدهما عكس الآخر كأن يكون أحدهما حاضرا والآخر مبيحا أو كان أحدهما موجبا والآخر نافيا¹.

ينفي هذا التعريف كثيرا مما يتوهم تعارضه عن دائرة التعارض ، فلا تعارض بين النصّ الذي لا يفيد إلا معناه ولا يحتمل معنى آخر ، وبين الظاهر الذي يمكن حمله على معنيين مختلفين.

مثال ذلك : قوله تعالى : "وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ"².

"هي نصّ في أنّ الرّضاعة التي تتمّ بتمام الحولين أو بتراضي الأبوين قبل الحولين إذا رأيا في ذلك صلاحا للرضيع ، وأنها هي الموجبة للنفقة على المرضعة والشيء يجبر عليه الأبوان أحبا أم كرها"³.

ولم يذكر ابن حزم قوله تعالى : "وَحَمَلُهُمْ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا"⁴ لأنها سيقّت لمنّة الوالدة على الولد⁵ ، فبيان مدة الرضاعة معنى محتمل وليست المقصودة من هذه الآية ، فكانت الآية الأولى نصّ لا يحتمل التأويل لذلك اكتفى ابن حزم بذكرها وأعرض عن الآية الثانية.

¹ "الإحكام"، ج 1، ص 166.

² البقرة، 233.

³ "المحلى"، "باب الرضاعة"، ج 10، ص 22.

⁴ الأحقاف، 15.

⁵ "التعارض والترجيح عند الأصوليين" للحفناوي، ص 47.

كذلك لا تعارض بين المفسر والمحكم الذي لا يحتمل إشكال كقوله تعالى : "وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ"¹.

قال ابن حزم في باب الشهادات : "ولا يجوز أن يقبل في شيء من الشهادات من الرجال والنساء إلا عدل رضي فتقبل شهادة من كان عدلا بالمعنى الشرعي الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم من مجانبة الكبائر والمجاهرة بالصغائر"².

وأما قوله : "وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا"³.

فقد سيقّت في بيان حكم شهادة المحدود التي تقتضي بإطلاقها ردّ شهادة العدول، ولكنّه أخذ بالآية الأولى المفسّرة وترك المحكّمة وذلك بقوله : "ومن حدّ في زنا، أو قذف، أو خمر أو سرقة ثم تاب وصلحت حاله، فشهادته جائزة في كلّ شيء وفي مثل ما حد فيه لما ذكرنا من أنّه لا يخلو هذا أن يكون عدلا، فلا يجوز ردّ شهادته لغيره وفي كلّ شيء إلا حيث جاء النص"⁴. فقبول ابن حزم شهادة المحدود خوفا من ترك شهادته إن كان عدلا، يعني أنّ شهادته مقبولة وهذا هو معنى سورة الطلاق.

المطلب الثاني : شروط المعارضة

الشرط الأوّل :

اشترط الظاهرية تضاد الدليلين لتحقيق التعارض، فعند الاتفاق ينتفي كل تعارض بين هذه الأدلة كاجتماع الإباحة والحظر، والنفي والإثبات في محلّ واحد لا يمكن الجمع بينهما بأي صورة من الصور.

¹ البقرة، 282.

² "المحلى"، ج 9، ص 393، مسألة رقم 1785.

³ النور، 4.

⁴ "المحلى"، مسألة رقم 1803.

الشرط الثاني :

التساوي في قوة الدليلين : لا يمكن التعارض عند ابن حزم بين الحديث والقياس أو القياس وخبر الآحاد وإن كان يشترك مع الأصوليين في تقرير هذا الأصل ، فإنه يخالفهم في تصوّره لفهوم قوة الدليل فبعضهم ينكر وقوع التعارض بين خبر الآحاد والمتواتر لاختلافهما في قوة الإسناد ، وهذا ما يرفضه ابن حزم وينكره عليهم أشدّ الإنكار لأنّ المتواتر والآحاد مصدرها واحد ، والشريعة أحاديثها سواء آحاد أو متواترة إن صحّت يمكن أن تتقابل وتتعارض في ذهن المجتهد وإن كانت لا تتعارض حقيقة.

الشرط الثالث :

تقابل الدليلين في محلّ واحد ، لأنّ اختلافه ينفي التناقض : فلا تعارض بين حديثين أحدهما وارد في صلاة الخوف والآخر وارد في الجمع بين الصلوات بعذر المطر . وكثيرا ما يفند ابن حزم آراء خصومه مبرزاً أنّ المسألة لا تعارض بين أحاديثها لأنّ أحاديثهم التي يحتجون بها سيقّت في محل آخر ، فيوهمون من خلال أقيستهم الفاسدة باتّحاد محلّها في نفس المسألة وإن كانت واردة في مسائل أخرى لا علاقة لها بموضع الخلاف حيث قال في مقدمة المحلى في باب "أدلة إبطال القياس" : "فإن ذكروا أحاديث وآيات فيها تشبيه شيء بشيء وأن الله قضى وحكم وأمر بكذا من أجل أمر كذا قلنا لهم كما قال الله عزّ وجلّ لرسوله صلى الله عليه وسلم من ذلك فهو حقّ لا يحل لأحد خلافه وهو نصّ به نقول... وكلّ آية وحديث مؤّوها بإيراده هو مع ذلك حجة عليهم على ما قد بينّا في كتاب (النكت) وفي كتاب (الدرة) وفي كتاب (النبذة)¹ ، ولكنّه يقع في بعض الأحيان في ما عابه على المذاهب الأخرى ، كنفية للفتح على الإمام عند التباس القراءة عليه وإبطال صلاة من أفتى الإمام في غير أمّ القرآن ، متوهمًا وجود تعارض بين حديثين.

أولهما ما رواه بإسناده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أتقرؤون خلفي ؟ قالوا : نعم ، قال : فلا تفعلوا إلا بأمّ القرآن"² وثانيهما ما رواه يحيى بن كثير الأسدي عن

¹ "المحلى"، ج 1، ص 57.

² "صحيح ابن حبان"، ذكر الخبر المدحض، قول من زعم أنّ هذه الأخبار كانت للمصلي وحده، حديث رقم 9217.

المسور بن يزيد الأسدي : "أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم نسي آية في الصلاة فلمّا سلّم ذكره رجل بها، فقال له : هلا أذكرتها"¹. فقد توهم ابن حزم التّعارض بينهما ولا وجود له لأن الحديث ترجم له أغلب علماء الحديث في باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصّلاة، كما فصل البخاري وغيره من المحدثين، في حين أنّ الحديث الثاني وارد في باب الفتح على الإمام. فانتفى التّعارض لعدم اتحاد محلّ التّعارض، ولكنه ادّعى أنه من زاد على أم الكتاب بطلت صلاته مستدلاً بحديث عبادة بن الصامت في صلاة الصبح ونهيه صلى الله عليه وسلّم عن القراءة خلفه إلّا بأمّ الكتاب في حين أنّ الآثار التي سيقّت في سنية قراءة السور محمولة على الصلوات السرية مثل الظّهر والعصر، وهكذا يجمع بين هذه الأحاديث ونقول بسنية قراءة سورة من القرآن الكريم ولا نبطل صلاة من زاد على الفاتحة كما ادّعا في غير موضع من المحلّى².

المطلب الثالث : حكم التّعارض عند الظاهرية

إذا تعارضت الأدلة عند الظاهرية يسلكون هذه المسالك :

1. الجمع :

يقوم هذا المسلك على العمل بكل الأدلة المتعارضة وإعمال كلام الشّرع والحذر من إهماله، لأنه وحي إلهي وقد عقد ابن حزم فصلاً في بيان كيفيّات الجمع من حمل العام على الخاص والمطلق على المقيّد، والأخذ بالزيادة الواردة في الأحاديث وهو مذهب الجمهور من المتكلمين والأصوليين والمحدثين وفقهاء المذاهب الأربعة وهو أرجح المذاهب وهذا هو المتعيّن على الباحث أتباعه : "إذا تعارض الحديثين أو الآيتين، أو آية وحديث - فيما يظنّ من لا يعلم - ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك لأنه ليس بعرضه أولى من بعض، ولا حديث بأوجب من حديث آخر، ولا آية أولى بالطاعة لها من آية أخرى، وكل من عند الله عزّ وجلّ وكلّ سواء في باب وجوب الطاعة"³.

¹ سنن أبي داود، "كتاب الصّلاة"، "باب في الفتح على الإمام في الصّلاة" حديث رقم 907.

² "التّعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية" للبرزنجي، ج 1، ص 167.

³ "الإحكام في أصول الإحكام"، ج 1، ص 151.

2. النسخ :

يقدم الجمع على الترجيح ، فإن تعدّر يصار للنسخ إذا عرف تاريخ كلّ من الدليلين ، فيأخذ بالمتأخّر ويترك المتقدم لأنّ تعريف النسخ عند ابن حزم : "بيان انتهاء زمان الأمر الأوّل فيما لا يتكرّر"¹. ولكن من خلال النماذج العملية سنتبيّن أنّه ادّعى النسخ في أكثر من موضع متجاوزا الترتيب الذي يجب اتّباعه عند تعارض النصوص مخالفا أصله المقرّر في عدم القول بالنسخ لمجرّد الظن².

3. الترجيح :

وهو تقديم المجتهد لأحد الدليلين المتعارضين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر لا يوجد إلّا بين الدليلين المتعارضين ، لأنّه لولا التّعارض لما وجدت حاجة إلى الترجيح ، وقد استعمل ابن حزم بعض الترجيحات وعمل بالراجع في مواضع متعدّدة من المحلى وإن كان أنكر العديد من الترجيحات في إحكامه³.

4. الحكم بسقوط الدليلين عند تعذر إعمال المسالك السابقة :

هذا الحكم تبناه الظاهرية وأنكره ابن حزم عليهم وعلى كل من قال بإسقاط هذه الأدلة حيث قال : "وقد سقط ها هنا قوم أساءوا النظر جدا ، فقالوا : إن ذكر بعض ما قلنا في نصّ ما ، وعدمه في نص آخر دليل على سقوطه".

قال ابن حزم : "وهذا إقدام عظيم ، وإسقاط لجميع الشرائع ويجب عليهم من هذا أن كل شريعة لم تذكر في كلّ آية وفي كلّ حديث هي ساقطة وهذا كفر مجرّد..."⁴ ، والحق أنّ موقفه هو عين الصّواب وما قاله الأصوليون من الحكم بسقوط الدليلين المتعارضين هو انحلال من التكاليف ، فكلّ مجتهد عجز عن جمع أو ترجيح أو جهل تاريخ الأدلة سيحكم بإسقاط الأدلة ، فسدّ الذرائع في هذا الباب أولى كما قرّر ابن حزم ، ويجب على المجتهد

¹ "الإحكام"، م. ج. 1، ج 4، ص 463.

² "الإحكام"، م. ج. 1، ج 4، ص 488، 489.

³ "الإحكام"، م. ج. 1، ج 1، ص 168، 169.

⁴ "الإحكام"، م. ج. 1، ص 162.

الاكتفاء بهذه المراتب الثالثة لدفع التعارض ولا يصير إلى مرتبة بعد تعدد المرتبة التي سبقتها وهو ما يؤكد التزامه بالنصوص ودفاعه عنها ضد أي تأصيل يؤدي إلى إهمالها.

أمثلة تطبيقية من المحلى على ترتيب طرق دفع التعارض بين الأدلة الشرعية :

1. تقديم الجمع على الترجيح :

ما أورده ابن حزم في "باب أنه يقطع الصلاة المرأة والحصار والكلب ذكرا التعارض الظاهر بين هذين الحديثين : الأول ما رواه أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يقطع الصلاة الكلب والحصار والمرأة"¹.

والثاني ما رواه أبو ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم : "إذا قام أحدكم فصلّى فإنه يستتره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود"²، فظاهر الحديث الأول أن كل كلب يقطع الصلاة، أمّا الحديث الثاني فالكلب الأسود هو الوحيد الذي يقطع الصلاة، فأخذ بزيادة الواردة في روايات أبي هريرة وأنس فيه جمع بين هذه الروايات وأنكر على من أخذ برواية أبي ذر لآفته أهمل ما رواه أنس وأبو هريرة³.

2. تقديم الترجيح على النسخ :

مثال ذلك ما أورده ابن حزم في باب "تحقيق عدم جواز إنكاح المحرم لإحرامه"⁴، فالحديث الأول ما روي عن ابن عباس : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوّج ميمونة ابنة الحارث وهو محرّم بماء يقال له سرف فأعرس بها بذلك الماء"⁵.

أمّا الحديث الثاني ما رواه عن يزيد بن الأصم ابن أخت ميمونة أم المؤمنين عن ميمونة قالت : "تزوّجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالا بسرف"⁶. يبدو التعارض بين

¹ "صحيح مسلم"، "كتاب الصلاة"، "باب قدر ما يستتر المصلي"، حديث رقم 493.

² "صحيح مسلم"، "كتاب الصلاة"، "باب قدر ما يستتر المصلي"، حديث رقم 510 و511.

³ "المحلى"، ج 4، ص 9.

⁴ "المحلى"، ج 7، ص 199، 200، مسألة رقم 869.

⁵ الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في "كتاب النكاح"، "باب نكاح المحرم"، ج 7، ص 16.

⁶ أخرجه مسلم في "كتاب النكاح"، ج 1، ص 591.

الحديثين ظاهراً وجلياً، فالأول يفيد زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بميمونة وهو محرم، أما الثاني فيفيد أنه تزوّجها غير محرم، فاختلف العلماء وذهب ابن حزم إلى ترجيح خبر يزيد بن الأصمّ على خبر ابن عباس لعدّة وجوه :

أولهما : أنّ ميمونة أعلم بنفسها من ابن عباس لاختصاصها بالقصة دونه.

ثانيهما : كانت ميمونة امرأة كاملة وكان ابن عباس ابن عشرة أعوام وأشهر فهي أضبط منه من جهة الرواية.

ثالثها : تزوّجها الرسول صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء ومكة وقتئذ دار حرب، فدخلها عليه الصلّاة والسلام معتمراً وبقي فيها ثلاثة أيام، ثمّ خرج فأتى المدينة محرماً بعمرة ولم يقدم شيئاً إذ دخل في الطّواف والسّعي وتمّ إحرامه في الوقت ولا خلاف في أنه تزوّج ميمونة بمكة حاضراً بها لا بالمدينة، فصحّ بلا شكّ إنّما تزوّجها وهو حلال بعد تمام إحرامه لا في حال سعيه وطوافه¹.

3. تقديم النسخ على الجمع والترجيح :

ما أورده ابن حزم في مسألة استقبال واستدبار القبلة لبول أو غائط².

الحديث الأوّل :

ما رواه عبد الله بن عمر قال : "رقيت على بيت خالتي حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً لحاجته مستقبلاً القبلة"³.

الحديث الثاني :

عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا"⁴.

¹ "المحلى" لابن حزم، ج 1، ص 200.

² "المحلى" لابن حزم، ج 1، ص 194، مسألة رقم 146.

³ "صحيح البخاري"، "كتاب الوضوء"، "باب من تبرّز على لبنتين"، حديث رقم 145.

⁴ "صحيح البخاري"، "كتاب الوضوء"، "باب لا تستقبل القبلة ببول أو غائط إلا بناء جدار أو نحوه"، حديث رقم 144.

بعد ما أورد ابن حزم أدلة المذاهب الفقهية في هذه المسألة انتصر لتحريم استقبال أو استدبار القبلة ببول أو غائط وذلك لوجوه :

أولها : حديث ابن عمر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود النهي حيث قال :
"فحكم حديث ابن عمر منسوخ قطعا بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك هذا يعلم ضرورة، ومن الباطل المحرم ترك المتيقن بالظنون، وأخذ المتيقن نسخه وترك المتيقن أنه ناسخ"¹.

ثانيهما : ذكر حديث ابن عمر استقبال القبلة فقط فلو صح أنه ناسخ لما كان فيه تحريم استدبارها فبطل التعلّق بحديث ابن عمر.

4. الأدلة التي لا يجري فيها التعارض :

ضيقت الظاهرية كثيرا في مسألة التعارض برفضها لحجية العديد من الأدلة الشرعية لأن كثيرا من أدلة الأصوليين لا تقوى على معارضة النصوص الشرعية، وعلى سبيل المثال :

- النصّ مع القياس : فكلّ خبر آحاد مقدّم على القياس ولا اعتبار له عند الظاهرية بل إن ابن حزم في أغلب مسائله يكشف زيف دعوى المعتمدين على القياس فهو لا يتصور نوازل لا نص فيها والقياس ضرب من ضروب القول بالرأي لا يحلّ لأحد القول به.

والحقّ ما قرّره ابن حزم في نفيه لحجية القياس وهذا ما يتماشى مع كمال الشريعة وانسجام نصوصها التي لا تحتاج لرأي مجتهد أو قياس عالم، فالتصوص كافية، وما على المجتهد والفقيه إلاّ البحث فيها لا استنباط أقيسة فاسدة وجعلها معارضة للنصوص.

- المتواتر مع المرسل : لا معارضة بين ما ثبت اتّصاله إلى النبيّ صلى الله عليه وسلّم وما اختلف في ثبوته عن النبيّ صلى الله عليه وسلّم.

وقد أصاب ابن حزم في نفيه لحجية المرسل فهو لا يعتبره دليلا لفقدانه شرط الثبوت، حيث قال بأنّه لا تقوم به حجة لأنّه عن مجهول ويفيد الشكّ والروحي قطعي ويقيني فلا مجال

¹ "المحلى"، ج 1، ص 196.

للمرسل في الشريعة وبإخراجه من دائرة الأدلة المعتبرة شرعا يجعل أدلة خصوم الظاهرية في العديد من المسائل واهية لا تقوى أمام حججهم الدامغة المعتمدة على الكتاب والصحيح من السنة وإجماع الصحابة.

مثال ذلك زعمهم بتحريم مسّ المصحف للجنب والحائض باعتمادهم أحاديث مرسلة حيث قال ابن حزم : "وأما مسّ المصحف فإن الآثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مسّه فإنه لا يصح منها شيء ، لأنها إما مرسلة وإما صحيفة لا تسند ، وإما عن مجهول ، وإما عن ضعيف ، وقد تفصيلناها في غير هذا المكان"¹.

فالموقف الحزمي من حجة المرسل أقوم مما ذهب إليه أصحاب المذاهب الأخرى في جعله دليلا لأنّ الحديث الذي سقط أحد رواته من سنده لا يعتد به حتى ولو كان مرسل الصحابة باعتباره من باب المنقطع فلا يقوى على معارضة المتصل لفقدانه قوة الإسناد والثبوت.

- لا تعارض بين الاستصحاب والقياس :

لا تعارض بين الاستصحاب والقياس عند الظاهرية على خلاف ما ذهب إليه الدكتور محمد إبراهيم حنفي في رسالته القيمة حيث جعل إنكار هذا التعارض مقتضرا على الشافعية².

إنّ الأمثلة الفقهية التي يستند إليها ابن حزم في نفي هذا التعارض متعددة أبرزها إنكاره لنجاسة سؤر الخنزير قياسا على سؤر الكلب ، لدلالة الاستصحاب التي تعني عنده بقاء ما كان على أصله حتى يثبت خلاف ذلك ، والنصّ وارد في نجاسة سؤر الكلب ، فخرج ما عداه فلا يحلّ الانتقال من اليقين المعتمد على الاستصحاب إلى القياس المعتمد على الرأي والظنّ فلا يعارض ما هو بديهي بما هو ظني³.

¹ "المحلى"، ج 1، ص 81.

² "التعارض والترجيح" للحفناوي، ص 34.

³ "الإحكام"، ج 5، ص 2، 5.

- لا تعارض بين النصّ والمصلحة :

الظاهرية هم نفاة القياس والتعليل والحكمة يجعلون ظاهر النصّ مقدم على ما سواه خاصة المصلحة المعارضة للنصّ الثابت عن المعصوم فهي ملغاة ولا اعتبار لها خلافا لما قرّره الطوفي في تأصيله لمسألة تعارض المصلحة مع النصّ الشرعي فهذا مخالف أصول الشريعة في أنّ وصف المصلحة لا يكون إلّا باعتبار موافقتها للشرع.

- لا تعارض بين النصّ وعمل أهل المدينة :

لا يعارض النصّ الشرعي باختلاف طرق وروده - متواتر أو آحاد - عمل أهل المدينة فنقض ابن حزم هذا الأصل الذي اعتمده المالكية في تفرعاتهم الفقهية وفي ترجيحاتهم عند التعارض.

ولقد فند في إحكامه كلّ الأدلّة التي اعتمدها المالكية لجعل عمل أهل المدينة أصلا من أصول استنباط الأحكام، وجعله ضربا من ضروب القول بالرأي الفاسد، فكيف يقوى على معارضة النصوص وترجيحه عليها¹.

- لا تعارض بين النصّ والإجماع :

يعدّ ابن حزم من القائلين بحجية الإجماع، ولكنّه لا يستقلّ بالتّشريع، لأنّه لا يكون إلّا على نصّ من كتاب وسنة²، ويقول في هذه المسألة : "لا يمكن البتة أن يكون إجماع من علماء الأمة على غير نصّ من كتاب أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم"³.

- لا تعارض بين النصّ ومفهوم المخالفة :

أنكر ابن حزم أي حجية لمفهوم المخالفة في إحكامه، متمسكا بقاعدته ما لم يرد حكمه في الدلالة اللفظية المنطوق بها، يجب بقاؤه على حكمه الأصليّ إلا بقريضة تدلّ على هذا النقل⁴.

¹ "الإحكام"، ج 4، ص 525.

² "التعارض والترجيح" للحفناوي، ص 134.

³ "مصادر التشريع وطرق استثمارها" لأبي مولود السريري، ص 75.

⁴ ن. م. س.، ص 162.

- لا تعارض بين عمل الصحابي وروايته للحديث :

إذا تعارض عمل الصحابي مع الحديث الذي رواه نعتد بروايته ونقله ونترك عمله لأن ذلك طعن في الشريعة وتقديم الآراء عليها وكثيرا ما أنكر ابن حزم استدلالهم بعمل الصحابة وترجيحها على النصوص مثل عمل عائشة أم المؤمنين وقولها في منع النساء من الخروج إلى الصلاة، فلا اعتبار لأقوالها إن خالفت روايتها الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم : "لا يحل أن يظن بالصحابي غير هذا"¹.

المبحث الأول : أقسام التعارض بين النصوص

بعد بيان أن كلام الله تعالى سواء قرأنا أو سنّة لا يتعارض إلا في ذهن المجتهد فحسب فإن ابن حزم أرجع توهم التعارض في النصوص إلى أربعة وجوه لا خامس لها :

المطلب الأول : الوجه الأول

أن يرد نصّ أقلّ معان، ويرد آخر أوسع منه، ويكون موضوعهما واحد² :

المثال الأول :

وذلك مثل أمره عليه السلام أن لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت، وأذن للحائض أن تنفر قبل أن تودّع، فوجب استثناء الحائض من جملة النافرين : "من أراد أن يخرج من مكة، من معتمر أو قارن أو متمتع بالعمرة إلى الحجّ : ففرض عليه أن يجعل آخر عمله الطواف بالبيت سبعا..."³. وأمّا حكم الحائض فقال بشأنه : "المرأة المتمتعة بعمرة إن حاضت قبل الطواف بالبيت، ففرضها أن تضيف حجّا إلى عمرتها إن كانت تريد الحج من عامها، وتعمل عمل الحجّ حاشى الطواف بالبيت فإن طهرت طافت"⁴.

¹ "الإحكام"، ج 1، ص 154.

² "الإحكام"، ج 1، ص 152.

³ "المحلى"، ج 7، ص 199، مسألة 835، و ج 7، ص 171، مسألة 836.

⁴ "المحلى"، ج 7، ص 186، مسألة 848.

- المثال الثاني :

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتّمر مع إباحة ذلك في العرايا. قال ابن حزم : "ولا يحلّ بيع شيء من تمر النخل من البلح، والبسر، والزهو، بعضه ببعض من صنفه أو من صنف آخر منه، ولا بالتّمر، لا متماثلا ولا متفاضلا، لا نقدا ولا نسيئة، لا في رؤوس النّخل ولا موضوعا في الأرض"¹.

ويجوز بيع الزّهو والرّطب بكل شيء يحلّ بيعه حاشا ما ذكرنا، نقدا وبالدراهم والدنانير نقدا ونسيئة، العرايا في الرّطب وحده..."².

- المثال الثالث :

أمر الله عز وجل بقطع يد السّارق والسّارقة مجملا وعارضه قوله صلى الله عليه وسلم "لا قطع إلّا في ربع دينار"³، فوجب بيان ذلك باستثناء أقلّ المعاني من الأكثر : "لا تقطع اليد إلّا في ربع دينار بوزن مكة فصاعدا، ولا تقطع في أقلّ من ذلك من الذهب خاصة ويجب القطع فيما سوى الذهب فيما يساوي ثمن حشفة أو ترسي، قلّ ذلك أو كثر دون تحديد، وما دون ذلك ممّا لا قيمة له أصلا وهو التافه : لا يقطع فيه أصلا"⁴.

- المثال الرابع :

تعارض تحريم الرضاغة مطلقا مع قوله صلى الله عليه وسلم "لا تحرّم الرّضعة ولا الرّضعتان"⁵، ونسخ العشر المحرّمات بالخمسة المحرّمات، فوجب استثناء ما دون الخمس رضعات من التحريم ويبقى الخمس فصاعدا على التحريم⁶.

¹ "المحلى"، ج 8، ص 459، مسألة 1473.

² ن. م. س.

³ "صحيح ابن حبان" "كتاب الحدود" "ذكر نفي إيجاب القطع عن السارق الذي يسرق أقلّ من ربع دينار" حديث رقم 4465،

⁴ "المحلى"، ج 1، ص 353، مسألة 2281 و2282.

⁵ "سنن ابن ماجه" "باب لا تحرّم المصّة ولا المصّتان" "كتاب النكاح"، حديث رقم 1940.

⁶ "الإحكام"، ج 1، ص 152، 153.

قال ابن حزم في المسألة 1868 : "ولا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات تقطع كل رضعة من الأخرى ، أو خمس مصّات مفترقات كذلك أو خمس ما بين مصّة ورضعة ، تقطع كل واحدة من الأخرى هذا إذا كانت المصّة تغني شيئا من دفع الجوع ، وإلا فليست شيئا ولا تحرّم شيئا"¹.

- المثال الخامس :

تعارض قوله تعالى : "وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ"² مع إباحة المحصنات من نساء أهل الكتاب في آية أخرى ، فوجب استثنائهنّ في جملة المشركات مع بقاء الأخريات على التحريم المؤبد فكنّ بذلك مستثنيات من جملة المشركات وبقي سائر المشركات على التحريم³.

بعد ذكر حكم الزواج من الكتابية قال أبو محمد : "فوجب الرجوع إلى القرآن والسنة فوجدنا الله تعالى يقول : "وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ"⁴ فلو لم تأت إلا هذه الآية لكان القول قول ابن عمر ولكن وجدنا الله تعالى يقول : "الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ"⁵ فكان الواجب الطاعة لكلتا الآيتين وأن لا تترك إحداهما للأخرى ، ووجدنا من أخذ بقول ابن عمر قد خالف هذه الآية وهذا لا يجوز ولا سبيل إلى الطاعة لهما إلا بأن يستثنى الأقلّ من الأكثر فوجب استثناء إباحة المحصنات من أهل الكتاب بالزواج من جملة تحريم المشركات ويبقى سائر ذلك على التحريم بالآية الأخرى لا يجوز غير هذا"⁶.

¹ "المحلى"، ج 10، ص 8، 9، مسألة 1868.

² البقرة، 221.

³ "الإحكام"، ج 1، ص 153.

⁴ البقرة، 221.

⁵ المائدة، 5.

⁶ "المحلى"، ج 9، ص 444، مسألة عدد 1817.

- المثال السادس :

قال النبي صلى الله عليه وسلم : "دماؤكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم"¹، مع قوله تعالى : "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم"²، فوجب الاستثناء من القتل من سعى في الأرض فسادا فيجوز قتله.

كذلك من ارتدّ عن دينه يقتل، أو من زنى بعد إحصانه، أو قتل نفسا، أو شرب خمرا بعد أن حدّ فيها ثلاثا، وأمر بأخذ أموال معروفة في الزكوات والنفقات والكفارات، وأمر بتغيير المنكر باليد، فكان كل ذلك مستثنى من جملة تحريم الدماء والأموال والأعراض وبقي سائرهما على التحريم³.

المطلب الثاني : الوجه الثاني

أن يكون أحد النصين موجبا ما أوجبه النص الآخر، أو حاضرا لبعض ما حظره النص الآخر، فهذا يظنّه قوم تعارض⁴ أو يكن أحد النصين مانعا مانعا عاما، والنص الآخر مانعا مانعا خاصا⁵.

- المثال الأوّل :

قال الله تعالى : "وَيَا لَوَدِدِينَ إِحْسَانًا"⁶.

وقوله تعالى : "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ"⁷.

فالآية الأولى خاصة والأمر فيها بالإحسان يخصّ الوالدين، أمّا الآية الثانية فالأمر فيها عام تتضمن الإحسان إلى الجميع دون تخصيص الوالدين.

¹ "سنن أبي داود"، "باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم"، "كتاب المناسك"، حديث رقم 1905.

² البقرة، 194.

³ "الإحكام"، ج 1، ص 153.

⁴ "الإحكام"، ج 1، ص 153.

⁵ "ابن حزم"، لأبي زهرة، ص 274.

⁶ البقرة، 83.

⁷ النحل، 90.

- المثال الثاني :

قال الله تعالى : "إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَكُمْ بِمَسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لِهِنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرِهِ"¹.

قال الله تعالى : "وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ"²، فالآية الأولى جزء من الثانية وداخلة في جملتها.

- المثال الثالث :

يخصّ هذا المثال تعارض نصين أحدهما مانعا عاما والآخر مانعا خاصا،

قال الله تعالى : "أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ"³.

قال الله تعالى : "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ"⁴.

فذكرت الآية الأولى الدم المسفوح أي خصّته بالحكم، والآية الثانية عمّت كل دم ولم تخصّص، فكل دم حرام وخاصة الدم المسفوح⁵.

- المثال الرابع :

غلط قوم فظنّوا التعارض بين قوله صلى الله عليه وسلم : "وفي سائمة الغنم..."⁶ معارضا لقوله صلى الله عليه وسلم في مكان آخر : "في كلّ أربعين شاة شاة"⁷ وليس صحيحا لأن الحديث الذي ذكر فيه سائمة الغنم خاص والحديث الثاني عام، فكان الأول داخل في الثاني بعضا منه، ويعني ذلك أن الزكاة واجبة في غير السائمة بالحديث الآخر والزكاة في السائمة ثابت بالنص فكان الوصف لا اعتبار له في الحكم.

¹ البقرة، 236.

² البقرة، 241.

³ الأنعام، 145.

⁴ المائدة، 3.

⁵ "الإحكام"، ج 1، ص 154.

⁶ "سنن البيهقي"، "كتاب الزكاة"، حديث رقم 7043.

⁷ "سنن البيهقي"، "كتاب الزكاة"، حديث رقم 7044.

- المثال الخامس :

مثل قوله تعالى : "وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ"¹ مع نهيه عن الزنى بجميلة الجار.

وليس ذكره صلى الله عليه وسلم امرأة الجار معارضا لعموم النهي عن الزنى بل هو بعض².

وبعد ذكر هذه الأمثلة، قال ابن حزم : "ومن فرق بين شيء من هذا الباب فقد تحكّم بلا دليل، وتكلّم بالباطل من غير علم ولا هدى من الله تعالى"³ فقد أنكر على من توهم هذا التعارض والجمع يسير فأحد الحديثين يكون بعض الآخر فلا تعارض.

المطلب الثالث : الوجه الثالث

أن يكون أحد النصّين فيه أمر بفعل ما، بكيفية معينة أو زمان معين، أو على شخص معين، أو في مكان معين. ويكون النص الآخر فيه نهى عن عمل معين بكيفية ما أو زمان ما أو مكان ما أو عدد ما ويكون في كل واحد من الفعلين ما يمكن استثناءه.

هذا الوجه الثالث من أصعب وجوه التعارض عند ابن حزم لأنّ كلّ نصّ من النصّين المذكورين حكمان، فبعض ما ذكر في أحد النصّين عام لبعض ما ذكر في النصّ الثاني ولا شيء آخر معه، وكذلك بالنسبة للحكم الوارد في الحديث الثاني عام لبعض ما ذكر في الحديث الأوّل⁴.

المثال الأوّل :

تعارض قوله تعالى : "وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ لِمَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا"⁵، وقوله صلى الله عليه وسلم : "لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع زوج أو ذي محرم معها"⁶.

¹ الإسراء، 32.

² "الإحكام"، ج 1، ص 154.

³ "الإحكام"، ج 1، ص 154.

⁴ ن.م.س.، 1، ص 155.

⁵ آل عمران، 97.

⁶ "صحيح مسلم"، "كتاب الحج"، "باب سفر المرأة مع محرم إلى حجّ وغيره"، حديث رقم 1335-1336.

ففي الآية ذكر عموم الناس وإيجاب عليهم عمل خاص ، وهو السفر إلى مكان معين وهي مكة والحديث يخص النساء دون غيرهن ونهيهن عن عام وهو السفر جملة لم يخص مكان دون مكان ، فوقع التعارض بين النصين واختلف الجمع بينهما¹.

- المثال الثاني :

التعارض الواقع بين أمره عليه الصلاة والسلام بالإنصات للخطبة في الصلاة مع قوله تعالى : "وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا"² ، تفيد الآية أن الإمساك عن كل كلام وهذا عام لم يخص كلاما من كلام ولكن ذلك كان في وقت خاص وهو وقت الخطبة والصلاة ، وأمّا الحديث الثاني أفاد إيجاب ردّ السلام على عمومهم ولم يخص حالة معينة فاختلف العلماء في الجمع بين هذين النصين.

- المثال الثالث :

تعارض قوله تعالى : "يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ"³.

قوله تعالى : "كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ"⁴.

ليس أحد النصين أولى بالاستثناء من الآخر ، فيمكن أن يقال : "أنتم خير أمة إلا بني إسرائيل التي فضلها الله على العالمين ، ويمكن القول : إني فضلتكم على العالمين إلا أمة محمد فهي خير أمة ، ولا يجوز ترجيح أحد الاستثناءين إلا بدليل من نص أو إجماع"⁵.

الوجه الرابع :

أن يكون أحد النصين حاضرا لما أبيح في النص الآخر بأسره أو أن يكون موجبا والآخر مسقطا لما وجب في هذا النص بأسره⁶.

¹ "الإحكام" ، ج 1 ، ص 155.

² النساء ، 86.

³ البقرة ، 47.

⁴ آل عمران ، 110.

⁵ "الإحكام" ، ج 1 ، ص 158.

⁶ "الإحكام" ، ج 1 ، ص 159.

قال ابن حزم في هذا الوجه الرابع : "فالواجب في هذا النوع أن ننظر إلى النص الموافق لما كُتِبَ عليه لو لم يرد واحد منهما فنتركه ، ونأخذ بالآخر ولا يجوز غير هذا أصلاً ، وبرهان ذلك أننا على يقين من أننا قد كُتِبَ على ما في ذلك الحديث الموافق لمعهود الأصل ، ثم لزمنا يقينا العمل بالأمر الوارد بخلاف ما كُتِبَ عليه بلا شك ، فقد صحَّ عندنا يقينا إخراجنا عما كُتِبَ عليه ، ثم لم يصحَّ عندنا نسخ ذلك الأمر الزائد الوارد بخلاف معهود الأصل ، ولا يجوز لنا أن نترك يقينا بشك ، ولا أن نخالف الحقيقة للظن..."¹ ، وبعد ذلك أنكر إسقاط الأحاديث وترك الأدلة الشرعية عند التعارض بين حديثين أحدهما حاضراً والآخر مبيحاً ، لأنَّ الحقَّ يكون في أحدهما لا كما زعم بعض الظاهرية القائلين بترك الحديثين لأنهم لا يعتمدون هذا التأصيل عند آية مبيحة وأخرى حاضرة ، فوجب عليهم إعمال كلِّ الأحاديث لأنها لا تتناقض في ما بينها.

- المثال الأول :

قال ابن حزم : "ومن ذلك الحديث الوارد في أن لا يغتسل من الإكسال والحديث الوارد في الغسل منه فإن ترك الغسل منه موافق لمعهود الأصل ، إذ الأصل أن لا يغسل على أحد إلا أن يأمره الله تعالى بذلك"² . فلما جاء الأمر بالغسل دلَّ على أنه ناقل للحكم الأول بلا شك ولكن لا نعلم هل في هذه المسألة وارد نسخ أم لا فلا نترك اليقين للشك.

- المثال الثاني :

مثال ذلك ورود أحاديث متعارضة في كيفية الشرب ، والأصل أنَّ الإنسان مخير في طريقه شربه كما يشاء جالسا أو قائما ، فوجب القول إنَّ الأصل في ذلك الإباحة والاختيار والنهي عن الشرب قائما ، دليل على المنع من الإباحة السابقة ، فوجب الأخذ بحديث النهي وترك الإباحة ، وهذا لا يعتبر إهمال للنص الثاني وإعمال النص الوارد في النهي لأنَّ الأصل كان الإباحة والحادث هو الحكم الجديد الذي وجب المصير إليه.

¹ ن. م. س.

² "ابن حزم"، لأبي زهرة، ص 277.